

فقه مواريث ٢ - نماذج محلولة

١. مات عن ٣ زوجات، و ٣ بنات، و ٢ أخت شقيقة، والمضاعف المشترك البسيط لعدد الروؤس هو:
- (أ) ٢
(ب) ٣
(ج) ٤
(د) ٦
٢. مات عن: زوجة، وأخت لأب، وترك ٤٠٠ ديناراً، والمبلغ الزائد الذي يرد:
- (أ) ١٠٠
(ب) ٢٠٠
(ج) ٣٠٠
(د) لا يوجد مبلغ زائد.
٣. مات عن: بنت، وبنّت بنت، وأم، وأصل المسألة ٦ والمرد هو:
- (أ) ٤
(ب) ٥
(ج) ٦
(د) لا تحتاج إلى مرد.
٤. مات عن: بنت بنت، وبنّت أخي شقيق، وبنّت أخت شقيقة، وبنّت أخت لأب، وترك ٨ آلاف دينار وبطريقة (أهل القرابة) تكون حصة بنت الأخت لأب:
- (أ) ألفين.
(ب) ٤ ألف.
(ج) ٦ ألف.
(د) لا ترث شيئاً.
٥. مات عن: بنت بنت، وبنّت أخي شقيق، وبنّت أخت شقيقة، وبنّت أخت لأب، وترك ٨ آلاف دينار ، وبطريقة (التنزيل) تكون حصة بنت الأخ الشقيق:
- (أ) ألف.
(ب) ألفين.
(ج) ٤ ألف.
(د) لا ترث شيئاً.
٦. مات عن: بنت أخي شقيق، وبنّت أخي لأب، وبنّت أخي لأم، وترك ٦ آلاف دينار، وبطريقة (التنزيل) تكون حصة بنت الأخ لأب:
- (أ) ألف.
(ب) ألفين.
(ج) ٣ ألف.
(د) لا ترث شيئاً.

٧. مات عن: أب، وولد خنثى، وترك ٨ آلاف دينار، ويكون لهذا الخنثى عند الحنفيّة:

- (أ) ألف.
- (ب) ألفين.
- (ج) ٣ آلاف.
- (د) ٤ آلاف.

٨. مات عن: زوجة، وشقيق خنثى، وعم، وترك ٨ ألف دينار، ويكون لهذا الخنثى عند المالكية:

- (أ) ٥ آلاف.
- (ب) ٦ آلاف.
- (ج) ٧ آلاف.
- (د) ٨ آلاف.

٩. مات عن: جد، وجدة، وابن مفقود، وترك ٦ آلاف دينار، وعلى اعتبار أن الابن المفقود حيّ، تكون حصة الجد:

- (أ) ألف.
- (ب) ألفين.
- (ج) ٤ آلاف.
- (د) ٥ آلاف.

١٠. مات عن: أخ شقيق، وأم، وابن مفقود، وترك ٦ آلاف دينار، وعلى اعتبار أن الابن المفقود ميت، تكون حصة الأخ الشقيق:

- (أ) ألف.
- (ب) ألفين.
- (ج) ٤ آلاف.
- (د) ٥ آلاف.

١١. مات عن: زوجة حامل، وأخ لأب، وترك ٨ آلاف دينار، وعلى اعتبار انفصال المولود حيّا، تكون حصة الزوجة:

- (أ) ألف.
- (ب) ألفين.
- (ج) ٤ آلاف.
- (د) ٦ آلاف.

١٢. مات عن: زوجة حامل، وأخ لأب، وترك ٤ آلاف دينار، وعلى اعتبار انفصال المولود ميتاً، تكون حصة الزوجة:

- (أ) ألف.
- (ب) ألفين.
- (ج) ٣ آلاف.
- (د) ٤ آلاف.

١٣. مات عن بنت، وابن زوجته حامل، وأخت لأب، وترك ٨ آلاف دينار، وعلى اعتبار جاء المولود ذكرأً، تكون حصة الأخت الشقيقة:

- (أ) ألف.
- (ب) ألفين.
- (ج) ٣ آلاف.
- (د) لا ترث شيئاً.

٤. مات عن بنت، وزوجة حامل، وأخت شقيقة، وترك ١٠ آلاف دينار، وعلى اعتبار جاء المولود أثني، تكون حصة الأخت الشقيقة:

- (أ) ألف.
- (ب) ألفين.
- (ج) ٣ آلاف.
- (د) لا ترث شيئاً.

٥. طلق (مطلق) زوجته الأولى طلاقاً بائناً بينونة كبرى، وزوجته الثانية طلاقاً بائناً بينونة صغرى، وزوجته الثالثة طلاقاً رجعياً، وبقيت الرابعة في عصمتها، ثم مات، وزوجاته الوراثات عند الشافعية هن:

- (أ) الرابعة فقط.
- (ب) الثالثة والرابعة.
- (ج) الرابعة والثالثة والثانية.
- (د) زوجاته الأربع.

٦. انهدم بيت على أبيه، وابنته، فمات الأب أولاً، وترك أمّا، وأباً، وزوجة، ثم ماتت البنت، وتركت ابناً، وبنتاً، والورثة الذين يرثون الأب الميت هم:

- (أ) أمّ، وأب، وبنّت.
- (ب) أمّ، وأب، وبنّت، وبنّت بنت.
- (ج) أمّ، وأب، وزوجة، وبنّت.
- (د) أمّ، وأب، وابن بنت، وبنّت بنت.

٧. يمكن حجب (ذوي الأرحام) بـ:

- (أ) بنت البنت.
- (ب) ابن الابن.
- (ج) بنت الأخت.
- (د) بنت العم.

٨. من أمثلة (ذوي الأرحام) في المواريث:

- (أ) العم.
- (ب) بنت الابن.
- (ج) الجدة.
- (د) العمّة.

١٩. (الرد) في المواريث إعادة ما زاد من أنصباء أصحاب الفرض، ومن الورثة
الذين يرث عليهم عند الجمهور:
(أ) البنّـت.
(ب) الخالة.
(ج) العمّـة.
(د) الزوجة.

٢٠. مات عن ٣ زوجات لهم $\frac{1}{4}$ وأخ له $\frac{3}{4}$ ، وللتصحیح نضرب بـ(جزء السهم)،
وـ(جزء السهم) هو:
١ (أ)
٢ (ب)
٣ (ج)
٤ (د)